



٢٠١٢ أكتوبر

٠٢١٥

قرار رقم 003

إن السيد رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية:

1. بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.88 بتاريخ 2 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري وبالأخص المادة 8 منه.
2. بناء على الفصل الثامن عشر (18) من القانون الداخلي لغرفة الصيد البحري المتوسطية.
3. وبناء على طلب الأعضاء ممثلين الجهة الشرقية بخلق ملحقة تابعة لغرفة الصيد البحري المتوسطية بمدينة الناظور.
4. ومن أجل تكريس مبدأ تقريب الإدارة من المواطنين.
5. وبناء على المصادقة على هذا القرار من طرف أعضاء الجمعية العامة المنعقدة يوم 21 شتنبر 2012.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: يتم خلق ملحقة لغرفة الصيد البحري المتوسطية بمدينة الناظور.

الفصل الثانية: يتم وضع كل التدابير اللازمة وكذلك رصد الاعتمادات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالثة: يعهد لأمين الصندوق، ومن ينوب عنه، والخازن المكلف بالأداء، ومدير الغرفة، بتنفيذ هذا القرار كل في ما يرجع إلى اختصاصه.

